وَزْنِيٌّ وغيرها على العرف فان وُجِدَ الوصفان حَرُمَ الفَضْلُ

والنَّساءُ وان عَدِما حَلَّا وان وُجِدَ اَحَدُهما حَرُمَ النَّساءُ فقط وَلَا

332 - 79 Сочинение на арабском языке. Дефектное б.г.

يجوز الكيلي بِمِثْلِهِ الّا مُتَساوِيًا كَيْلًا والوَزْنِيُّ الّا مُتَساوِيًا

وَزْنًا والجيّد والرَّدِى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتَيْنِ وفلس

بفلسَيْنِ بِاَعْيانِهما واللَّحْمِ بالحَيْوانِ والدَّقيق بجنسه كَيْلًا والرُّطَب

بالرُّطَبِ وبالتَّمرِ والعِنَبِ بالعِنَبِ وبالزَّبيب مُتَساوِيًا والبُرِّ

رَطْبًا او مبلولًا بِمِثْلِه او باليابِسِ والتَّمرِ او الزَّبيب المُنْقَع

بالمُنْقَع منه مُتَساوِيًا ولحم حيوانٍ بلحم حيوان آخر[1] مُتفاضلًا

وكذا اللبن جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا

[خلّ] الدَّقَلِ بخَلِّ العِنَبِ وشَحْمُ البَطْنِ بالالْيَةِ او باللَّحمِ والخُبز

بالبُرِّ والدَّقيق وان كان اَحَدُهما نسيئةً لا البُرّ بالدقيق او

بالسَّويق اوالدَّقيق بالسَّويق مُتَفاضِلًا او مُتَساوِيًا ولا السمسم

بالحَلّ[2] الّا ان يكون الحَلّ اكثرَ ممّا فى السِّمْسِمِ ويُسْتَقرضُ

---

١) بلحم حيوان اخر اى مخالف له فى الجنس كل [illegible] لا يتكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة [illegible] صف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما ما لايكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاد [illegible] فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور [illegible] بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر الشرعي فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

الخبزُ وزناً لا عدداً ولا ربا بين سيّد وعبده ومُسلمٍ وحربيّ

في داره ❀ **فصـــل** لا يجوز بيعُ مشترًى منقولٍ قبلَ

قبضه وصحّ التّصرفُ في الثمن قبلَه والحطُّ عنه والمزيدُ فيه ان

بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقلّ وصح تأجيل

كلّ دَيْنٍ[١] الّا القرض * ويدخل البناء والمفتاحُ والعلوُّ والكنيف

في بيع الدّار لا الظُّلّة الا بذكرِ كلّ حقّ هُوَ لها اَوْ بمرافقها

او بكل قليلٍ وكثيرٍ هُوَ فيها او منها والشّجرُ لا الزّرعُ في

بيعِ الأرضِ ولا الثّمرُ في بيعِ الشّجرِ ولا العلوُّ في بيعِ بيتٍ

الّا بشرطه ولا في بيعِ منزلٍ الّا بذكر ما ذُكر كالطّريق والشّرب

والمَسيل ويدخُلُ في الاجارة ويؤخذُ الولدُ ان استُحقّتْ امّه

ببيّنة وان اقرّ بها لا يؤخذ ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله

اجازتُه ان بقي العاقدان والمبيعُ وكذا الثّمنُ عرضاً وهو

ملكٌ للمجيزِ وامانةٌ عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز

مطلب لا يجوز بيع مشترى

[١] تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم اومجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التاجيل (ج)

اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ❀

فصل يصح السلم[١] فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته[٢] والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح[٣] لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر ولا بصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع[٤] باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل[٥] فيما يتعامل فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه

---

١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام ود التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البر اى قدمه اليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اى غلظه في الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفي عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط وكذلك الخز كما في الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ المليح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية (شرح وقاية)

٤ والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثلا اخرز لي من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التاجيل باجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

صحّ ولا يتعيّن له بلا اختياره فصحّ بيعه قبل رؤية الآخر ❊

وصحّ بيعُ الكلب والسباع علّمت اولا والذمّى فى البيع كالمسلم [2]

الّا فى الخمر والخنزير فهما كالخلّ والشاة فى عقدنا ودرهم [1]

نُثر فوقع فى ثوب رجل فهو له ان اعدّه له او كفّه والّا

فللآخذ واعتبر به سائر المباحات ❀ فصل الصّرف [3]

بيعُ الثمن بالثمن جنسا بجنس اوبغير جنس وشرطه التقابض

قبل الافتراق وان وقع فى البعض صحّ فيه فى اناء فضّة وصار

مشتركا وكذا فى السيف المحلّى ان خلصت الحلية بلا ضرر

ويصرفُ القبض الى ثمنها وان لم يقبض شئ بطل فيها

وان لم تخلص بطل اصلا ❀

❁ كتاب الشُّفعة ❁

هى تملّك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس

الشفعاء لا الملك للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع [4] [5] [6]

كالشرب

التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل فى المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما فى المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر فى البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم

الا فى الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير فى جواز عقده كالخل والشاة فى جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفى تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه فى بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

٤ متعلق يثبت (ج)

٥ اى فى كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)

٦ اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة للغير مع الشريك فى الرقبة وان سلم لانه يحجبه (ج)

كالشرب والطريق الخاصّين كشرب نهر لايجرى فيه السُّفُنُ وطريق
لاينفذ ثمَّ لجار ملاصق بابهُ فى سكّة اخرى ويطلبها فى مجلس
علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يُشهد على طلبه عند العقار او
ذى يده من بائع او مشترٍ فان اخّر احدَهما بطلت ثم يطلب
عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى
فاذا طلب سأل القاضى الخصمَ فان اقرّ بملكه ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيعُ سأله
عن الشّراء فان اقرّ به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع
قضى له بها فلزمه احضارُ الثمن وَيَحبس الدّارَ له ولا يسمعُ
البيّنةَ على البائع حتّى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى
بالشفعة وعُهدتُهُ على البائع وللشفيع خيار الرُّؤية والعيبِ
وان شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن وبيّنة
الشفيع احق من بيّنته ولو ادّعى المشترى ثمنًا وبائعه اقلّ

١ بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٢ فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٣ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقارلى حدوده كذا فمره ليسلمه الى (ج)

٤ على البائع ظرف يقضى او خبر مبتدأ وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار او الصك القديم وعن ابى يوسف رحمة الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٥ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشترى بعده واخذ فى حطّ[1]
بعض الثّمن اوزيادته باقلّهما وفى حطّ الكلّ بالكلّ[2] وفى الشّراء
بثمن مثلىّ بمثله وفى غيره بقيمة الثّمن ففى عقار بعقار اخذ
كلٌّ بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجّل بحال او طلب فى الحال واخذ
بعد الأجَل وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعَين
اوكلّف المشترى قلعهما وليست الاّ فى بيع او هبة بعوض
ولا فى شجر وثمر بيعا قصدًا ولا فى بيع بخيار الاّ بعد سقوطه
ولا فى البيع الفاسد الاّ بعد سقوط فسخه ولا فى ردّ بخيار الاّ
فى خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع[3] اوبيع له اوضمن الدرك
بل لمن شرى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله
والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بها وشفّع حصّة احد المشترين[4] لا احد الباعة فان
سلّم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل

او

---

١ حط البعض يظهر فى حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشترى يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة فى الهبة والبيع الفاسد (برج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اى وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها (ايضاح الاصلاح) لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤ يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقى بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفقة على المشترى (برج)

او بمثلي لا تسقط لان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر ❁

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة

في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لاهنا وندب

نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب

باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها

ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان

انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع

الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضي

الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لاحتى

١ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم وا لكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا[1] ان برهنوا انه معهم حتى[2]
برهنوا انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب
ولا يدخل الدراهم[3] فى القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم
او طريقه فى قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان
اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع فى يد صاحبه
غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق
بعض مشاع فى الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت
المهاياة فى سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد
هذا يوما هذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد
هذا والآخر الآخر ❀

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم
بالقبض فى مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح فى مشاع

يقسم

ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان
برهنوا على انه معهم بطريق الملك
مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على
انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا
يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال
ان يكون لغيره كما فى الجامع الصغير (ج)
٢ اى لا يقسم القاضى العقار ان برهنوا
على انه فى ايديهم حتى برهنوا انه
لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد
فى العقار لا يدل على الملك (برج)
٣ ولا يدخل من خارج التركة الدراهم
او الدنانير فى القسمة اى قسمة
التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم
فلو كان فى قسم فضل لا يستوى
بالدراهم بل بما كان من جنس
المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض
دون القيمة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض
بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب
الاجود او البناء الفاضل بالدراهم
والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن
واوفق للاصول وينبغى ان يستثنى ما اذا
تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف
قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع
البناء فانه يجعل القسمة فى البناء
على الدراهم والنفى اما بمعنى عدم
الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام
فى المضمرات والاختيار (ج)

طَبْخَة وإن اشتدَّ اذا شَرِبَ ما لم يُسْكِرْ. بلانيَّة لهو وطرب
والخَليطان ونَبيذُ العَسَل والتّين والبُرّ والشّعير والذُّرة وإن لم يُطْبَخْ
بلا لَهْو وطَرَب وخَلُّ الخمرِ ولو بعلاجٍ والانتباذ في الدُّبَّاء والحَنْتَم
والمُزَفَّت وحرم شربُ دُرْدِيّ الخَمْر والامتشاط به ولايُحَدُّ شاربه بلاسكر ۞

كتاب الذبايح

حَرُمَ ذَبيحةٌ لم تُذَكَّ وذَكوةُ الضَّرورةِ جَرْحٌ اَيْنَ كان من البَدَن
والاختيار ذَبْحٌ بين الحَلْق واللَّبَّة وعُروقه الحُلْقومُ والمَرِيُّ والوَدَجان
وحلَّ بقطع ايّ ثَلٰث منها فلم يَجُزْ فَوْقَ العُقْدَة وقيل يَجُوزُ وبكلِّ
ما فيه حدّةٌ الّا السّنَّ والظُّفْرَ قائمَين وكُرِهَ النَّخع والسَّلْخُ قبل ان
يَبْرد وكل تعذيب بلافائدة * وشرط كونُ الذّابح مُسْلمًا او
كتابيًّا ولو حربيًّا او امراةً او مجنونًا او صبيًّا يعقل ويضبط
او اَقْلَفَ اَوْ اَخْرَسَ لا مَنْ لا كتابَ له اومرتدًّا او تاركَ
التّسمية عمدًا وان نسي صحّ وحرم ان عطف على اسم الله

---

١ الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح ان قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا مالم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لايذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا يحل ذبيحته (ش) ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا اتوابه مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لايذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما اودعوى بان كان كتابيا (ابوالمكارم)

غيرهُ نحو بسم الله واسم فلانٍ وكره ان وصل ولم يعطف نحو

بسم الله اللهم تقبّلْ من فلانٍ وحلّ ان فصل صورةً ومعنى

كالدّعاء قبلَ الاضجاعِ والتّسمية ونُدبَ نحرُ الابلِ وكرهَ ذبحها

وفى البقرِ والغنمِ عكسهُ وكفى الجرحُ فى نعمٍ توحّشَ او سقط

فى بئر ولم يمكنْ ذبحهُ لا فى صيد استأنسَ ولا يحلّ جنين

ميتٌ وجدَ فى بطنِ امّه ولاذو ناب اومخلبٍ من سبعٍ او طير

ولا الحشراتُ والحمرُ الاهليّةُ والبغلُ والخيلُ عندابى حنيفة رحمه الله

والضّبعُ واليربوعُ والابقعُ الّذى يأكلُ الجيف ولاحيوانٌ مائى

سوى سمكٍ لم يطفُ وحلّ الجرادُ وانواعُ السّمكِ بلا ذكوة

وغرابُ الزرعِ والعقعقُ والارنبُ معها ❁

كتاب الاضحية

هى شاةٌ من فردٍ وبقرةٌ او بعيرٌ منه الى سبعةٍ ان لم يكنْ

لفردٍ اقلّ من سبعٍ ويقسمُ اللّحمُ وزنًا لاجزافًا الّا اذاضمّ معه

من

١ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما فى القاموس (ج)

٢ اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطائر كما فى القاموس وانماقلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣ لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى رحمه الله واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات بغير سبب لايحل كالطافى (غرر ودرر)

دنانير وبلا خلط وكلٌّ مطالَبٌ بثمنِ مشريه لاغير ثمّ رجع
على شريكه بحصّته ان ادّاه من ماله ولا تصحّانِ الّا بالنّقدين
والفلوسِ النافقة والتِّبر والنُّقْرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض
بعد ان باع كل منهما نصف عَرْضِه بنصف عَرْضِ الآخر وهلاك
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
قبل الخلط في يد ايّهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكلّ من
شريكَي مفاوضة وعنان ان يَبْضَع ويودِعَ ويضاربَ ويوكّلَ
والمال في يده امانةٌ * وشركة الصّنايع والتّقبّل وهي ان يشترك
صانعانِ كخيّاطَيْن او خيّاط وصبّاغ ويتقبّلا العمل باجر بينهما
صَحّتْ وان شُرِطَ العملُ نصفين والمال اثلاثا ولَزِم كلّاً عملُ
قَبِلَه احدهما ويطالبُ الاجْرَ ويصحُّ الدّفع اليه والكسبُ بينهما
وان عمل احدهما * وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتَصِحُّ مفاوضة ومطلقها عنانٌ وكلٌّ

١ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى من الرمي لاغير اي لاغير مشريه فلا يطالب بمشرى الآخر لان هذه الشركة لاتتضمن الكفالة (على القاري)

٢ وشركة الصنايع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة او جمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج)
٣ والتقبل من قبول احدهما العمل والقاءه على صاحبه كما في الطلبة (ج)

وكيل للاخر فان شرطا مناصفة المشترَى او مثالثته فالربّح
كذلك وشرط الفضل باطلٌ ولا تصحّ الشركةُ فى اخذ المباحات
فخصّتْ بمن اخذها ونُصّفت ان اخذاها وللمُعين وصاحب العُدّة
اجرُ المثل ولايزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله والربّح فى الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت
والجنون واللّحاق ولم يزكّ احدُهما مالَ الآخر بلا اذنه فان
اذن كلٌّ فاديا ولاءً ضمنَ الثانى وان اديا معا ضمن كلٌّ قسط غيره

كتاب المضاربة

هى عَقْدُ شركةٍ فى الرِبْح بمالٍ من رَجُلٍ وعَمَلٍ من آخَرَ وهى
ايداعٌ اوّلاً وتوكيلٌ عِنْدَ عَمَلِه وشركةٌ ان رَبِحَ وغَصْبٌ ان
خالَفَ وبضاعةٌ ان شُرِطَ كلُّ الرِبْح للمالكِ وقَرْضٌ ان شُرِطَ
للمُضارِب واجارةٌ فاسدةٌ ان فَسَدَتْ فَلا رِبْح له بل اَجْرُ عَمَله
رَبِحَ اوْلا وَلايزاد على ما شُرِطَ خلافاً لمحمّد رحمه الله ولا يَضْمَنُ المالَ

١ فى اخذ المباحات كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الحصر والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نايباعنه (على القارى)

٢ وللمعين فى الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعد لامر يحدث كما فى المقايس (ج)

فيها

فيها كما في الصَّحيحة ولا تصحّ الا بمالٍ تصحّ فيه الشّركة وبتسليمه
الى المُضاربِ وشيوعِ الرِّبحِ بينهما وللمضاربِ في مُطلقها اَن
يبيعَ بنقدٍ ونسيئةٍ الا باجلٍ لم يُعهد وان يشتري ويُوكّل بهما
ويسافرَ ويبضعَ ولو رب المال ولا تفسد هي به ويودعَ ويرهنَ
ويؤجرَ ويستأجرَ ويحتالَ بالثمن على الايسرِ والاعسرِ ولا يقرضُ
ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلطه بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصّر او حمل بماله تبرّعَ
بخلاف ما اذا صبغَ احمرَ ولا يجاوز بلدًا وسلعةً ووقتًا وشخصًا
عيّنه ربُّ المال فان جاوزَ عنه ضمنَ وله ربحه ولا يزوّج عبدًا
او امةً ولا يشتري من يعتقُ على ربّ المال فلو شرى فللمضارب
ولا من يعتقُ عليه ان كان ربحٌ ولو فعلَ ضمنَ وان لم يكنْ
ربحٌ صحّ ونفقةُ مضاربٍ عملَ في مصره في ماله وفي سفره طعامه
وشرابُه وكسوته واُجرةُ خادمه وغَسلُ ثيابه وركوبُه كراءً وشراءً

٣ فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اى المضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة اوموصولة اومصدرية واذا زائدة في الصور كما صرح به الجوهري واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وعلفُه فی مالها بالمعروف وضمنَ الفضل ومآ دون سفريغدو اليه ولا يبيت باهله كالسّفر فان ربح اخذ المالكُ ما انفق ثمّ قَسم الباقی وان دَفَع المضاربُ مضارَبَةً بلا اذْنٍ ضَمِنَ عند عمل الثانی وقيل عند ربحه وصح ان شُرط لعبدالمالك شیٔ ليعمل مع المضارب * وتبطلُ بموْتِ اَحَدهما ولحاق المالك مرتَدّا ولا ينْعَزِلُ حتّٰى يعْلَمَ بعزْلِه فلَوْ علِمَ فلَه بيعُ عَرضِها ١ ثُمّ لايَتَصَرّفُ فی ثَمَنه ولا فی نَقْدٍ نضَّ ٢ من جنْسِ رَأْسِ ماله ويبدّلُ ٣ خلافَهُ به ولو افْتَرَقَا وفی المال دَيْنٌ لزِمَه طَلبُهُ اِنْ كان رَبِحَ والاّ يُوَكّل المالكَ به وكذا سائرُ الوُكلاء والبيّاعُ والسّمسارُ يجبران عليه وما هَلَكَ صُرفَ الی الرّبْحِ اوّلاً وان قال المالكُ عيّنْتُ نوعاً صُدّقَ المضاربُ ان جَحَدَ وان ادّعی كلٌّ نوعاً صُدّقَ المالكُ وكذا ان قال بِضاعَةٌ او وَديعَةٌ وقال ذواليد مُضارَبَةٌ او قرضٌ ❀

---

١ فله بيع عرضها ای غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما ياتی فالاولی باع عرضها (ج)

٢ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة ای حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك ای تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما فی المغرب (ج)

٣ ويبدل ای يجب ان يبيع خلافه ای خلاف جنس رأس ماله به ای بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كانا دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا وراس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس راس المال دون العروض وتمامه فی الذخيرة (ج)

كتاب المزارعة

١ هى عَقْدُ الزَّرْعِ بِبعضِ الخارِجِ ولا تصحُّ عندَ ابى حنيفةَ رحمه الله وصَحّتْ عِنْدَهما وبه يُفْتَى بِشَرْطِ صلاحيّة الارضِ للزَّرْعِ واهليّة العاقدَيْنِ وذكر المُدّة وربّ البَذْرِ وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارضِ والعاملِ وشيوع الحَبّ فتفسد ان شُرطَ ماينافيه كرفع البَذْرِ او الخَراجِ ٢ ثم قسمة الباقى وكذا شَرْطُ التبنِ لغيرِ رَبِّ البَذْرِ وصحّ للآخر ٣ اوْلَم يتعرّضْ ولا تصحّ الّا ان يكونَ الارضُ والبذرُ لاحد والبَقَرُ والعَمَلُ لآخر او يكون الارض او العمل له والباقى لآخر واذا صَحّتْ فالخارِجُ على الشّرط ولا شيء للعاملِ اِن لَمْ يخرج ويُجبَرُ مَنْ اَبَى عن المضىّ ٤ الّا رَبَّ البذر فان ابى بعد ماكرب العاملُ يجب ان يَسْتَرْضِيَ وان فسدتْ فالخارج لربّ البذر وللآخر اجر المثل ولايُزاد على ما شرط وتبطلُ بموتِ اَحَدِهما وتُفْسَخ بدَيْنٍ مُحوجٍ الى بَيْعِها

---

١ هى فى اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال عليه السلام لا يقولن احد كم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية آخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة (ج)

٢ ثم قسمة الباقى من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شئ بعده (ج)

٣ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة (على القارى وكذا فى الشمنى)

٤ الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد ح يصير لازما من الجانبين حتى لايملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة (ج)

فان مَضَتِ المُدَّةُ ولم يُدْرِكِ الزَّرْعُ فعلى العاملِ اَجْرُ مِثْلِ نصيبه من الارض حتّى يُدْرِكَ ونفقة الزَّرْعِ عليهما بِالحِصَصِ كاَجْرِ الحَصَادِ ونحوه فان شُرِطَ على العامِلِ صَحَّ عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى ❀ **فصـــل** المُساقاتُ هى دَفْعُ الشَّجَرِ الى مَنْ يُصْلِحُهُ بجُزْءٍ من ثَمره وهى كالمُزارعَة الّا انها تَصِحّ بِلا ذِكْرِ المُدَّةِ وتقع على اول ثمرٍ يخرج وادراكُ بذرِ الرَّطبة كادراكِ الثَّمرِ وذكر مُدَّةٍ لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدّة قد يخرج وقدلا فان لم يخرج فيها فللعامل اَجْرُ المِثْلِ ولاتصحّ ان ادركَ الثَّمَرَ وقت العَقْدِ كالمُزارَعة فان ماتَ اَحَدُهما والثَّمر نِيٌّ يَقُومُ العاملُ عليه اَوْوارثُهُ ولا تُفْسَخُ الّا بعُذْرٍ وكون العاملِ مَريضًا لا يَقْدِرُ على العَمَلِ اَوْ سارِقًا يُخافُ على سَعَفه اوثمره عُذْرٌ ودَفْعُ فضاءٍ ليَغْرِس ويكونَ الارضُ والشَّجَرُ بينهما لايصحّ فللعامل قيمةُ غَرْسه واَجْرُ عَمَله ❀

مطلب المساقات

١ والثمرنئ وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم ج فى كتاب الاشربة

٢ فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لا يصح المساقات وتفسد لا شتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما فى النتف وغيره (ج)

كتاب احياء الموات

هى اَرْضٌ بلا نَفْعٍ لانْقطاعِ مائها ونحوه لا يُعْرَفُ مالكُها بعيدَةً عن العامر لايُسْمَعُ صَوْتٌ مِنْ اَقصاه مَن اَحياه مَلَكَهُ ان اَذِنَ الامامُ ومن حجَرَ ارضًا ولم يعمّرها ثَلٰثَ حجج دَفَعَها الامامُ الى غيره ومَن حَفرَ بئرًا فى مَواتٍ بالاذن فلهُ حريمُها للعطَن والنّاضح اَرْبعونَ ذراعًا من كلّ جانبٍ فى الاصحّ وللعَيْنِ خَمْسمائة كذلكَ ومُنع غيره من الحَفر فيه فان حَفَرَ فى منتهاه فله الحريمُ من ثَلٰثِ جَوانبَ وللقنات حَريمٌ بقدر ما يُصْلِحُها ولا حَريمَ للنّهرِ ❁ فصـــل الشّربُ نصيبُ الماء والشَّفَةُ شرب بَنى آدَم والبَهائِم ولكُلّ حقُّها وحقُّ سقى الدّوابِ ان لم يُخَفْ تَخْريبُ النَّهْرِ فى كلّ ماءٍ لم يُحرَزْ باناء وحقّ الشّرْب ونصبِ الرّحى الاّ اذا اَضرّ بالعامّة او خُصّ النهرُ بغيره اى دخل فى المقاسم وكَرْىُ نَهرٍ لم يُملَكْ من بيت المال فان لم يكن

---

١ ومن حجر ارضا اى وضع حجر اللاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

مطلب الشرب

٢ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع اوالدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه اوشفوفا بدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى آدم اى استعما لهم الماء لدفع العطش او الطبخ اوالوضوء او الغسل اوغسل الثياب اونحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

فيه شيءٌ فعلى العامّة وكَرْيُ نهرٍ مُلكَ على اَهْله من اَعْلاهُ ومَنْ
جاوَزَ من اَرْضه برِئَ وصحّ دَعْوَى الشّرْب بلا اَرْض وان اختصم
قَوْمٌ فى شِرْبٍ بينهم قُسِمَ بقدر اَراضيهم ومُنِعَ الاَعْلَى من سَكْرِ
النَّهر واَن لم يشرب بدونه الّا برضاهم وكلٌّ منهم من نصب
رَحًى ونحوه الّا فى ملكه بحيث لا يَضُرُّ بالنَّهر ولا بالماء ومن
التغيير ممّا كان قديمًا والشرب يُورَثُ ويُوصَى بالانْتفاعِ به
ولايباع بلا ارض الّا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن
سَقَى من شرب غَيْره يضمن لامَنْ سَقَى ارضه فَنزّتْ اَرْض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسٌ على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك
عند ابى حنيفة رحمه الله الّا ان يحكم به حاكم والّا فى مسجد بنى
وافرزه بطريقه واذن للناس بالصّلوة فيه وصلّى واحد وعند

١ ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك جاوز من الذين يكيرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره (شرح وقايه)

٢ الا عند مشايخ بلخ فان ابابكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ رحمهم الله اجازوا بيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

٣ عند ابى حنيفة رحمه الله وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية (ج) قال رحمه الله قال فى الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى مجتهد فيه اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لايزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

محمد

محمد رحمه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرطٌ وعند ابى يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقفُ المشاع وجعلُ الغَلَّة والولايةِ لنفسه وشرطُ اَنْ يستبدل به ارضا اُخرى اذاشاء وترك ذكر مَصْرِفٍ مؤبَّدٍ فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رحمه الله وقفُ منقولٍ فيه تعاملٌ كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يُمَلَّكُ الوقفُ ولا يُتَمَلَّكُ لكن يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على مُعيّن وآخره للفقراء فهى فى ماله فان امتنع اوكان فقيرا آجَرَه الحاكم وعمّرَه باجرته ثم ردّه الى مصرفه ونقضُه يُصْرَفُ الى عمارته اويُدَّخَرُ لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصُرِف ثمنه اليها ولا يُقْسَم بين مصارفه ❁

كتاب الكراهية

ما كُرِهَ حَرامٌ عندَ محمدٍ رحمه الله ولم يَلْفِظْ به لعَدَمِ القاطع وعندَهُما

---

١ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما فى المحيط (ج)

٢ بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٣ اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية)

الى الحَرَامِ اَقْرَبُ * الاكل فَرْضٌ ان دفَعَ به هَلَاكَهُ ومَاْجُورٌ عليه ان مَكَّنَهُ من صلوٰته قَايِمًا وصَوْمِه ومُبَاحٌ الى الشِّبَعِ لِيَزِيدَ قُوَّتَه وحَرَامٌ فَوْقَهُ الَّا لقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الغَدِ اَوْلِئَلَّا يَسْتَحِىَ ضَيْفُهُ وحَلَّ استعمالُ المُفَضَّضِ مُتَّقِيًا مَوْضِعَ الفضَّةِ والاحجار لاالذَّهَبِ والفضَّةِ للرِّجَالِ الاخَاتم ومِنْطَقة وحِلْيَةِ سيف منها ومسمار ذهب فى الخاتم ولايتختَّم بحديد وصفر وحجر ولايَلْبَس رَجُلٌ حَرِيرًا الَّا قدر اَرْبَعَةِ اَصَابِعَ وَيَتَوَسَّدُهُ ويفرشُه ويَلْبَسُ ما سَدَاه ابريسَمٌ ولحمتُه غيرُه وعكسه فى حَرْبٍ فقط وكُرِه اِلبَاسُ الصَّبِى ذَهَبًا اَوْ حَرِيرًا * وينظُرُ الرَّجُلُ من الرجُلِ والمرأةُ من المرأة والرَّجُلِ سوَى ما بينَ السرَّة الى الرُّكْبَة ومن مَحْرمه وامة غيره الى ماوراء الظَّهْر والبطن والفخذ ومن الاَجْنَبِيَّة والسيِّدة الى الوجه والكفَّين وشُرِطَ الاَمْنُ عن الشَّهْوَة الَّاعند الضَّرُورَة كالقضاء والشَّهادة وارادة النِّكاح والشراء والمُداوات وينظرُ الى مَوْضِع

المرض

---

١ وفيه اشارة الى ان ماكره تنزيها عندهم مالم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى اثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره (ج)

٢ وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما فى التمر تاشى (ج)

٣ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبى (ج)

المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء
من يحل بينهما الوطئ وما حل نظره حل مسه واذا حدث ملك
امة ولو بكرا اومشرية ممن لايطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى
ستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر فى ذات
شهر وبوضع الحمل فى الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم
عدم وطئ بائعها فى هذا الطهر وهى ان لم تكن تحته حرة
ن ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشترى
يقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعى الوطئ بامتيه
لاتجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة
وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا
لادمى وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلامحرم وبيع
العصير من متخذه خمرا وكره استخدام الخصى واقراض بقال شيئا

---

١ وماحل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك فى المخالطة مع قلة الشهوة فى المحارم وهذا فى غير نظر المراة من الاجنبى ونظر الرجل من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فانه ح لايمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها اوعلى نفسه اوظن اوشك اجتنب ذلك بجهده (ش)

٢ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بالة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمى باجرة وقالا لا يجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

يأخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل فى عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر بأهله لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان فى المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتابى حل اكله ومن مجوسى حرم وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفى الفاسق والمستور تحرى ❁

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهى النئ من ماء عنب غلى[1] واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء[2] وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر[3] اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبى مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى

طبخة

١ الغلى غينك فتحى ولامك سكونيله والغليان فتحا تله قينامق معناسنه دور يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثانى اذا جاشت (او قيانوس)

٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع فى هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفى التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ج)

٣ ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثى فى المغرب يقال انقع الزبيب فى الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

مِن اَكارعه اوجلده وصحّ اشتراكُ ستّةٍ فى بَقَرَةٍ مَشْرِيَّةٍ لاُضْحِيَّةٍ
وَذَا قَبْلَ الشِّراء اَحَبُّ ويُضَحّى الابُ او الوصىُّ من مالِ طفلٍ
غَنِىٍّ فيأكُلُ الطِّفْلُ وما بقى يُبدَّلُ بما يُنْتَفعُ بعَيْنه واولُ وَقْتها
بَعْدَ صلوة العيد انْ ذُبِحَ فى مصْرٍ وبَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ يَوْمَ النَّحْرِ
انْ ذُبِحَ فى غَيره وآخرُه قُبيْلَ غُروبِ اليومِ الثّالثِ واعتُبِرَ
الآخِرُ للفَقْرِ وضدّه والولادَة والمَوْتِ وكُرِهَ الذَّبْحُ فى اللَّيْلِ
ويقضى النَّاذرُ وفقيرٌ شرى للاُضْحيَّة بتَصَدُّقها حَيَّةً والغَنىُّ بتَصَدُّقِ
قيمتها شَرى اَوْلاوصحّ الجذعُ من الضَّأْنِ والثَّنىُّ فصاعدًا من
غيره وهوَ ابنُ حَوْلٍ من الضَّأْنِ والمعزِ وحَوْلَيْن من البَقَرِ
وخَمْسٍ من الابلِ ويُذْبَحُ الثَّوْلاءُ والجمّاءُ والخصىّ لاَعجفاءُ وعَرجاءُ
لا تَمْشى الى المَنْسَكِ وما ذَهَبَ اَكْثَرُ من ثُلُثِ اُذُنها او
ذَنبها او عَيْنها او اَلْيَتها وان مَاتَ اَحَدُ سبعة وقال وَرَثَتُهُ
اذبَحُوا عنه وعنكم صحّ كبَقَرَةٍ عن اُضْحيَّة ومُتْعَة وقِران وان كان

---

١ ويضحى الاب او الوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رحمهما الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لايضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على مال القدروى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام يشعر بانه لايجب عليه ان يضحى عن طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين رحمهما الله لا عند محمد وزفر رحمهما الله كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه انه ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقة وام ولده بالاتفاق كما فى النظم (ج)

٢ ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التى لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

اَحَدُهم كافِرًا او مُرِيدَ اللَّحْمِ لَا وَيَاكُلُ منها ويُوكِلُ ويَهَبُ مَن يَشاء ونُدِبَ التَّصَدُّقُ بِثُلُثِها وتَرْكُه لذى عِيالٍ تَوْسِعَةً عليهم والذَّبْحُ بِيَدِه ان اَحْسَنَ والّا اَمَرَ غيرَه وكُرِهَ ذَبْحُ كتابىّ ويَتَصَدَّقُ بجِلْدِها او يَعمَلُه آلةً او يُبدِلُه بما يُنتَفَعُ به باقيًا فَان بِيعَ بغَيْرِ ذلك يتصدَّق بثَمَنِه ولو غَلِطَ اثْنانِ وذَبَحَ كُلٌّ شاةَ صاحِبه صحَّ بلا غُرْمٍ وصحّ التَّضْحية بشاة الغَصْبِ لا الوَديعة وضَمِنَهما

كتاب الصَّيْد

يحل صيدُ كلِّ ذى نابٍ ومِخْلَبٍ بشَرْطِ عِلْمِهما وجَرْحِهما وارسالِ مُسلمٍ او كتابىٍّ مُسَمِّيًا على مُمتَنِعٍ مُتَوَحِّشٍ يُؤكَلُ وان لايشارِكَ المُعَلَّمَ ما لا يَحِلُّ صَيْدُه ولا يطولَ وَقْفَتُه بعدَ الارسالِ ويُعلَمُ المعلَّمُ بتَرْكِ اَكْلِ الكَلْبِ ثَلثَ مَرّاتٍ ورُجوعِ البازى بدُعائه فَانْ اَكَلَ بعدَ تَرْكِه ثَلثًا تبيَّنَ جهلُه فلا يؤكل ماقد صادَ وبقى فى مِلْكِه ولا مايصيد حتّى يتعلَّم وشرطُ الحِلِّ بالرَّمْىِ التَّسْمِيَةُ

والجرح

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا فى الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويخبرهما لانه لو اطعمه فى الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتهاء كذا فى الهداية (عزمى)

٢ وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة فى الاول لا الثانى لان الملك فى الغصب يثبت من وقت الغصب وفى الوديعه يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك كذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كماذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

والجرح وان لايقعد من طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامى حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع فى ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثانى وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه

١ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

٢ وحرم لاحتمال موته بالرمى الثانى وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣ اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاء مايدل عليه من حرم وضمن (ج)

٤ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده او شعره اوريشه او عظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشى من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البر جندى)

٥ اللقيط هو فى الشرع اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار ماله وتفالا لاستصلاح حاله كذا فى المبسوط (ايضاح الاصلاح)

وَنَسَبُه ممن يَدَّعيه ولو رَجُلين او ممَّن يصف منهما عَلامَةً به او عَبْدًا وكان حُرًّا او ذِمّيًا وكان مُسْلِمًا ان لم يكن فى مَقَرّهم وما شُدّ عليه له صُرِفَ اليه والملتقط قبض هبة وتسليمه فى حرفة لا انكاحه وتَصَرُّفُ ماله ولا اجارَته * واللُّقَطة امانةٌ ان اَشْهَد على اَخْذه لِيرُدّ على رَبّها والّا ضَمِنَ ان جحد المالكُ اَخْذَها للرّد وعُرّفَتْ فى مَكانٍ وُجِدَتْ وفى المَجامعِ مُدّةً لا تُطْلَبُ بَعْدَها وما لا يبقى الى ان يُخافَ فساده ثمَّ يَتَصدَّق فان جاء رَبُّها اَجازَ او ضَمَّنَ الآخذَ وما اَنفَقَ عليها بلا اذْنِ حاكم تَبَرّعٌ وباذْنه دَيْنٌ على رَبّها وآجر القاضى ماله مَنفعةٌ واَنْفَق عليها كالابق وما لا مَنْفَعَةَ له اذن بالانفاق ان كان اصلح والّا باعَ وللمنفق حَبْسُها لاخْذ النَّفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بَيّن مُدّعيها علامتها حلَّ الدَّفْعُ ولايجب بلا حُجّة وينتفع بها فقيرًا والّا تصدّق ولو على اصله وفَرْعه وعرسه

١ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما فى الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهران زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لا من العبد كما فى الكافى (ج)

٢ او على دابة هو عليها (شمنى)

٣ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها فى طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد انى اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه على او عندى لقطة كما فى الزاهدى وغيره (ج)

وندب اَخْذُ الآبق لمن قوى عليه وتركُ الضَّالِ قيل اَحَبُّ

ولرادّه من مدّة سفرٍ اربعون درهمًا وان لم يَعْدِلْها ان اشهدَ

انّه اَخَذَهُ للردّ ومن اقلّ منها بقسطه فان ابق منه لم يَضْمَنْ

فان لم يُشْهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه ۞

كتاب المفقود

هوغائبٌ لم يُدْرَ اثرُه حيٌّ فى حقّ نفسه فلا تُنكح عرْسه ولا

يُقْسَم مالُه ولايُفْسَخ اجارتُه ويقيمُ القاضى مَنْ يقبض حقّه ويَحْفَظ

ماله ويبيعُ ما يُخافُ فَسادُهُ ويُنْفِقُ على وَلَده وابوَيْه وعرسه

مَيّتٌ فى حقّ غيره فلايَرِثُ من غيره اى يوقَف قسطُه من

مال مورثه الى تِسْعينَ سنةً فان ظَهَرَ حَيًّا فله ذلك وبعدها

يُحْكَمُ بموته فى ماله يومَ تمّت المدّةُ فتعتدّ عرْسُه للمَوْت ويُقْسَمُ

مالُه بين من يَرِثُ الآنَ وفى مال غيره من حين فقده فيُرَدُّ

ما وُقف له الى من يرث الغير عند موته ۞

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو فى اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا وفقودا وفقدانا اى غاب عنى فهو مفقود (ابوم)

المفقود اورده عقيب اللقطة والابق للمناسبة من حيث ان المفقود فقده اهله وهما فقده مالكاهما يقال فقدت الشى اذا ضللته وفقدت الشى اذا طلبته فلم تجده وكلا المعنيين يتحقق فى المفقود لانه فقد عن اهله وهم فى طلبه (البرجندى)

٢ وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج)

وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته فى حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى (على القارى) وهكذا فى (الشمنى)

كتاب القضاء[١]

اهلهُ اهل الشَّهادَة ويصحّان من الفاسق لٰكن[٢] لايقلَّدُ ولا تُقْبَلُ ولو فسق العدل يُعْزَلُ وقيل يَنْعَزِلُ ومن اَخَذَه بالرِّشْوَة لا يصيرُ قاضيًا والاجتهادُ شرْطٌ للاَوْلَوِيَّة ولا يُطْلَب واِنَّمايَدْخُلُ فيه من يَثِقُ عَدْلَهُ ومن قُلِّدَ سَأَلَ ديوانَ قاضٍ قبله ولايَعْمَلُ فى المحبوس بقول المعزول وكذا فى غَلَّة[٣] الوَقْف والوَديعَة الَّا اذا اقرَّ ذو اليَد بالتَّسْليم منه ويُقْرض مالَ اليَتيم والجامعُ اَوْلى لجُلُوسه الظّاهر ولا يَقْبَل هَديَّةً الَّا من ذى رحمٍ مَحْرَمٍ او ممَّن اعتادَ مُهاداتُه قدرًا عُهِدَ اذا لَمْ يكن لهما خُصُومَةٌ ولا يحضُرُ دَعْوَةً الّاعامَّةً ويُسَوّى بيْنَ الخَصْمَيْن جُلوسًا واقبالاً ولايُسَارُّ اَحَدَهما ولايُضيفُهُ ولايَضْحَكُ ولايَمزَحُ معه ولايُشيرُ اليه ولايُلقِّنُهُ حُجَّةً ولايُلَقِّنُ بقوله اتشهد بكذا واَسْتَحْسَنَهُ اَبو يوسُفَ رحمه الله فيما لا تُهْمَةَ فيه ويَحْبِسُ الخَصْمَ مُدَّةً رآها مَصْلَحةً بطَلَب وَلِيِّ الحقّ ان

امتنع

---

١ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٢ لكن ينبغى ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لايؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) (وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة فى العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا فى موضع كذا (ج)

٣ والغلة كل مايحصل من نحو ريع ارض او كرائها اواجرة غلام كما فى المغرب (ج)

امتنع المقرّ عن الايفاء او ثبت الحقّ بالبيّنة فيما لزمه بعقد
كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها لا ان ادّعى فقره الّا اذا قامت بيّنة
بضدّه واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السّجلّ
وعلى غائب لا بل يكتب كتاباً حكمياً ليحكم المكتوب اليه
الّا في حدّ وقود فيقرء على الشّهود ويختم عندهم ويسلّم اليهم
وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم انّ هذا كتابه وختمه
وعنه انّ الختم ليس بشرط ثمّ المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبيّنة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلّمه
فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضياً
ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا
ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي

١ على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وحلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم بها اى يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم ح حتى انه لو رآه واخر فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الآداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم (ج)

١ الا فيما خالف الكتاب من الحكم
كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما
ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل
بالقضاء بتقديم الوارث على المديون
فان الاول نافذ عند الطرفين كما فى المغنى

وغيره او السنة المتواترة او المشهورة
كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع
الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن
الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعى
والاوزاعى والا لنفذ القضاء به وقد سبق
تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة
النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر
مستحله كما فى المضمرات وفيه اشعار
بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم
بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد
ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين
ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم فى ظاهر
الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر
لا يقضى بقول غيرهم كما فى المغنى
ففى الاكتفاء نوع تقصير وان كان
المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب
هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام
والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول
او فعل او تقرير والاجماع اتفاق
المجتهدين من هذه الامة فى عصر
على امر وهذا مختار الجمهور وقال
الجصاص والجرجانى انه اتفاق جماعة سوغ
العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسى
وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار
الهداية والكافى وتمامه فى الكشف (ج)

الَّا فى حَدّ وقَوَد ولا يَسْتَخْلِفُ قاضٍ ولا يوكِّلُ وكيلٌ الَّا مَن
فُوِّضَ اليه ذلك ففى المُفَوَّضِ نائبُه لا يَنْعَزِلُ بعزله وموته
موكّلًا بل هو نائبُ الاَصْلِ وفى غيره ان فَعَلَ نائبُه عنده
اواَجازَ هو اوكان قَدَّرَ الثَّمَنَ فى الوَكالة صَحَّ وبِاعْمَلْ برأيك
يوكِّل والقضاء على خِلاف مذهبه ناسيًا او عامدًا لاينفذ وعلى
وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه
الَّا فيما خالف الكتابَ او السُّنَّة المَشْهُورَة او الاِجْماعَ وان
كان نفس القضاء مختلفًا فيه يصير مجمعًا عليه بِامضاء آخرَ
والقضاء بحُرْمَة او حِلّ يَنْفُذُ ظاهرًا وباطنًا ولو بشهادة زُور
اذا ادّعاه بسَبَبٍ مُعَيَّن ولايقضى على غائبٍ الا بحضرة نائبه
حقيقةً او شرعًا كوصىّ القاضى او حكمًا بان كان ما يُدَّعى
على الغائب سببا لما يُدَّعَى على الحاضِرِ لا ان كان شرطًا
وصحّ تحكيمُ الخَصْمَيْنِ مَن صَلُحَ قاضيًا فى غير حَدّ وقَوَد ولزمهما

حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل عدل ان بين سببه لا غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعى وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا اما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شئ كما في الكرماني وغيره (ج)

او رَجُلٌ وامرأتان وشُرِطَ للكل العَدَالَةُ ولَفظُ الشَّهادة ويسأل القاضى عن حَالِ الشَّاهد عندهما مُطْلَقًا وبه يُفْتَى وكَفَى سِرًّا والاثنان اَحْوَطُ فى التَّزْكِيَة وتَرْجَمَة الشَّاهِد والرِّسالة الى المُزَكِّى ولا يشترطُ الاشهادُ الاَّ فى الشَّهادة على الشَّهادة ولا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّه ولم يَذْكُرْ شَهادَتَه ولا بالتَّسَامُعِ الاَّ فى النَّسَب والمَوْت والنِّكاحِ والدُّخُولِ وولاَيَة القَاضى واَنَّ هذا وَقْفٌ على كذا لاَ على شَرَائطه اذا اَخبرَه رَجُلانِ او رَجُلٌ وامْرَأَتانِ ويَشْهَدُ رآئى جَالِس مَجْلسَ القَضاءِ يَدْخُلُ عليه الخُصومُ اَنَّه قَاضٍ ورَجلٍ وامرَأَة يَسكُنان بَيتًا وبَينَهما انْبِساطُ الازْواجِ انها عرسه وشَيءٍ سوَى الرَّقيق فى يد مُتَصَرِّف كالمُلاك انَّه ملكه لكن ان قال ان شهادتى بالتَّسَامُع او بحكم اليد بَطلَتْ ومَنْ شَهِدَ انَّه حضر دَفْنَ زيد او صَلَّى عليه قُبِلَتْ وهذا عِيانٌ ❀ **فصـــل** وتُقْبَلُ الشَّهادَة من اَهْلِ الاَهواء

١ عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد

مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسال عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده عليها وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢ اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامراتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

الا الخطّابيّة والذمى على مثله وان خالفا ملّة وعلى المستأمن

والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدوّ بسبب الدّين

ومَن اجتنب الكبائرَ ولم يُصرّ على الصّغائر وغلب صوابه

والاَقلف والخصىّ وولد الزّنى والعمّال لامن اعمى ومملوك

ومحدود فى قذف وان تاب الاّ من حدّ فى كفره فاسلم وعدوّ

بسبب الدّنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشترك كانه

ومخنّث يفعل الرّدى ونائحة ومغنّية ومدمن الشّرب على اللهو

ومن يلعب بالطّيور او الطّنبور او يغنّى للنّاس او يرتكب

ما يحد به اويدخل الحمّام بلا ازار او يأكل الرّبوا او يقامر

بالنّرد اوالشّطرنج اويفوته الصلوة بهما اويبول على الطّريق

او يأكل فيه او يظهر سبّ السّلف[1] ولا تقبل الشّهادة على

جرح مجرّد وهو ما يفسّق الشاهد ولم يوجب حقًّا للشّرع

او للعبد مثل هو فاسق اوآكل الربا[2] او انه استأجرهم[3]

١ سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلومن الا امه كما فى الكرمانى (ج)

٢ اوآكل الربا او شارب خمر اوزان فى وقت او مقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه

٣ استأجرهم اى ان المدعى استأجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد اوشاربوا خمر او قذفة اوشركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علىّ وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رحمه الله فترد فى الف والفين ويثبت فى الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل فى عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع فى اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر فى الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او فى يده فان قال كان لابيه او دعه او اعاره من فى يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا فى حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لاتغاير فرعى هذا وذاك

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف اوالمائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما فى الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى (ج) ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابى حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية)

٢ وفرعى ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لايشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ج)

ويقول

ويقول الاصلُ اَشْهَدْ عَلَى شهادتى انّى اَشْهَدُ بكذا والفرع

اَشْهَدُ انَّ فلانًا اَشْهَدَنى على شهادته بكذا وقال لى اشْهَدْ على

شهادتى بكذا وصح تعديلُ الفرعِ الاصلَ واَحد الشّاهِدَيْن

الآخر وانكارُ الاَصْلِ يُبطل شهادةَ الفرعِ ومن اَقَرَّ انَّهُ شهد

زورًا شُهِّرَ ولم يُعَزَّرْ ۞ **فصـــل** لارُجُوعَ عنها الّا عِنْدَ قاضٍ

فان رَجَعَا عنها قبل الحُكْمِ سَقَطَتْ ولم يَضْمَنَا وبعده لم يُفْسَخْ وضمنا

ما اَتْلَفَاهُ بها اذا قَبَضَ مُدَّعاهُ والعبرةُ للباقى لاللراجعِ فان رَجَعَ

احدُ ثلٰثة لم يَضْمَنْ فان رَجَعَ آخرُ ضَمِنَا نصفًا وان شهد رجلٌ وعشر

نسْوَةٍ ثم رَجَعُوا فعلى الرَّجُلِ سُدُسٌ عند ابى حنيفةَ رحمه الله ونصفٌ

عندهما وان رجعن فقط فعليهنَّ نصفٌ وضمنَ الفرعُ ان رَجَعَ هو والاصلُ

والمزكّى لاشاهدُ الاحصانِ وشاهدُ اليمينِ لا الشّرطِ اذ ارجَعُوا ۞

كتاب الاقرار

هو اِخبارٌ بحَقٍّ لآخَرَ عَلَيْهِ وحُكْمُهُ ظهورُ المُقَرِّ به لا انْشاؤهُ

مطلـــب لارجوع عنها

١ الاعند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة الا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضى غير الذى شهد عنده كما فى النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما فى الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية فى مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشى اذا ثبت وفى الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هومشتق من القرار وهو لغة اثبات ماكان متزلزلا (درر غرر)

فصح الاقرار بالخمر للمسلم لابطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق فى اقل من درهم فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين فى الابل ومن قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى وقبلى اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لاوعندى او معى ونحوه امانة وقوله لمدعى الالف اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفى مائة وثوب او ثوبان تفسر المائة والاقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله

وصح

١ وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم حملا على مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذادرهما فهودرهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لانظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مائة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)

وصحّ اقراره بالحمل وله ان بيّن سببًا صالحًا فان ولدت لاقلّ
من نصف حول فله ما اقرّ به وان اقرّ بشرط الخيار صحّ وبطل
شرطه واستثناء كيليّ او وزنيّ من دراهم صحّ قيمةً لا استثناء
التابع كالبناء والفصّ والنخل ودين صحّته مطلقًا ودين مرضه
بسبب فيه وعُلِمَ بلا اقرار سواء وقدّما على ما اقرّ به في
مرضه والكلّ على الارث وان شمل ماله ولا يصحّ ان يخصّ
غريمًا بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدّقه البقية فيبطل
ان ادّعى بنوّته بعده لا ان نكح ولو اقرّ ببنوّة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله وصدّقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقرّ بنسب
من غير ولاد لا يصحّ ويرث الا مع وارث ومن اقرّ باخ
وابوه ميّت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقرّ احدا بني ميت
له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر ۞

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه في حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن في العمادي وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامراته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتي وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا

الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج)

٢ بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او لا كما في النهاية (ج)

كتاب الدعوى

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لايجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهى انما تصح بذكر شىء علم جنسه
وقدره وانه فى يد المدعى عليه وفى المنقول يزيد بغير
حق وفى العقار لايثبت اليد الا بحجة او علم القاضى والمطالبة
به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة فى العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضى الخصم
عنها فان اقر او انكر سأل المدعى بينة فان اقام قضى عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا
آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على المدعى وان نكل خصمه ولا يحلف فى
نكاح ورجعة وفىء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد

١ عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضى امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى اخبرتنى بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضى مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما فان حشمة القضاة قد تمنعها عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان فى التكلم تهييج الفتنة كما فى قضاء المبسوط (ج)

ولعان

ولعانٍ الّا اذا ادُّعىَ فى النِّكاح والنَّسَبِ مالٌ كمهرٍ ونَفَقةٍ وارْثٍ

وحُلِّفَ السارقُ وضُمِّنَ ان نَكَلَ ولم يُقْطَع والزَّوجُ اذا ادَّعَتْ

طَلاقًا فيثبُتُ ان نكل نصفُ المهر او كُلُّه وكذا مُنْكِرُ القَوَد

فان نَكَلَ فى النَّفْس حُبِسَ حتّٰى يُقِرَّ او يحلفَ وفى مادونها

يُقْتَصُّ وان قال لى بيِّنةٌ حاضرةٌ وطلب حَلِفَ الخصمِ لا يُحَلَّف

ويُكَفَّلُ بنفسه ثَلٰثة ايّامٍ فان اَبَى لازمه والغريبُ قَدَرَ مجلس

الحكم ولايُكَفَّلُ الّا الى آخرِ المَجْلِسِ والحلف بالله لا بالطَّلاقِ

والعتاقِ فان اَلَحَّ الخَصْمُ قيلَ صَحَّ بهما فى زماننا ويُغَلَّظُ بصفاته

لا بالزَّمانِ والمَكانِ وحُلِّفَ اليَهُودِىُّ بالله الذى اَنْزَلَ التَّورٰيةَ

على موسٰى والنَّصرانىُّ بالله الذى اَنْزَلَ الانْجِيلَ على عيسٰى

والمَجُوسِىُّ بالله الذى خَلَقَ النّارَ والوَثَنِىُّ بالله ولا يُحَلَّفُ فى

مَعَابدهم ويُحَلَّفُ على الحاصِلِ نحو بالله ما بينكما بَيْعٌ قائمٌ

او نِكاحٌ قائمٌ فى الحال او ما هى بائنٌ منكَ الآنَ لا على

---

١ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامراتان ايضاح الاصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرى بالشبهة (ابو م)

٢ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة من المصر يحلف بالاتفاق او كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى *

قال اى المدعى لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا فى النهاية

درر * فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لى شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لى (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضره فى المجلس لايحلف اجماعا (البرجندى)

السَّبَبِ نحو بالله ما بِعْتَه ونحوه الآن يتضرَّر المُدَّعى فيُحَلَّفُ على السَّبَب كدَعْوَى شُفْعَةٍ بالجوار فانَّه رُبَّما يَحْلِفُ على مَذْهَبِ الشَّافعي رحمه الله انَّه لاتَجِب الشُّفْعَة وكذا في سببٍ لا يتكرَّرُ كعبدٍ مسلمٍ يَدَّعى عِتْقَه وفي الأَمَة والعبد الكافر على الحاصِل ويحلَف على العِلْم مَنْ وَرِثَ شيئًا فادَّعاه آخَرُ وعلى البَتَاتِ ان وُهِبَ له او اشْتراه وصحَّ فِداءُ الحَلِف والصُّلْحُ منه ❁

فصـــل ولو اختَلَفا في قدر الثَّمَنِ او المَبِيعِ حَكَمَ لمن بَرْهَنَ وان بَرْهَنا حَكَمَ لمُثْبِت الزِّيادَة وان اختَلَفا فيهما فحجَّة البائع في الثَّمن وحُجَّة المُشْتَرى في المَبِيع ا.لى وان عَجَزا رَضِيَ كلٌّ بزيادة يدَّعيها الآخرُ والَّا تَحالَفا وحُلِّفَ المشترى اوّلاً وفَسَخَ القاضى البَيْعَ ومَنْ نَكَلَ لزِمَهُ دعْوى الآخَرِ ولا تَحالُفَ في الأجَلِ وشَرْط الخِيار وقَبْض بعْضِ الثَّمَن وحُلِّفَ المُنْكِرُ ولابعْدَ هَلاكِ المبيعِ وحلَفَ المُشْتَرى ولابعْدَ هلاكِ

بعضه

١ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لايراهما بان كان شافعيا اذ او حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعى ايضاح الاصلاح وكذا في الدرر

٢ لان الرق يتكرر في الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفي العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر في العبد المسلم اذ لا يقبل منه في الارتداد بعد السبى الا الاسلام او القتل (على القارى)

مطلب التحالف

بعضه الّا ان يَرْضَى البائعُ بتَرْكِ حصّة الهَلاكِ ولو اخْتَلَفا فى
بَدَل الاجارَة او المَنْفَعَة تحالفا كما فى البيع والمنفعة كالمبيع
والبدل كالثمن و بعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحَالَفا
وفُسِخَتْ فيما بقى والقولُ للمستأجِرِ فيما مَضَى وان اخْتَلَفَ
الزَّوْجانِ فى مَتاع البَيْتِ فلها ما صَلُحَ لها وله ما صَلُحَ له او
لهما وان ماتَ احَدُهُما فالمُشْكِل للحَيِّ وان كان اَحَدُهما عَبْدًا
فالكُلّ للحُرِّ فى الحَيوة وللحَيِّ بعد الموت وسقط دَعْوَى الملكِ
المُطْلَقِ ان بَرْهَنَ ذو اليَدِ ان المُدَّعَى وَديعةٌ او عارِيَةٌ
او رَهْنٌ او مؤجَرٌ او مَغصُوبٌ من زَيدٍ وحجة الخارِجِ فى
الملْكِ المُطْلَقِ اَحقُّ من حُجَّة ذى اليَدِ وان وَقَّتَ احدُهما
فقط ولو بَرْهَنَ خارِجانِ قَضَى لهما وفى نِكاحٍ سقطا وهى لمن
صَدَّقَتْه وان اَرَّخا فالسابقُ اَحَقُّ وان اَقَرَّتْ لمن لاحُجَّةَ له
فهِىَ له فان بَرْهَنَ الآخَرُ قُضى له وان بَرْهَنَ اَحَدُهما وقُضى

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما ياتى والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد او الخارجان او الزوجان فى الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها اوكانت فى يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يلغى كما قال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه لابد من بيان نحو ان الاول فى رجب والثانى فى شعبان وتمامه فى العمادى وذكر فى الخزانة لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وورخه اى وقته كما فى القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشئ بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة لينسب الى ذلك الوقت الزمان الاتى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما فى نهاية الادراك (ح)

له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم
يقض بحجة الخارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذى يد فلكل نصفه
بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ماقضى له لم يأخذ
الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض
والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والودية ولا يرجح بكثرة
الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وقالا الثلث والباقى للثانى وان كانت معهما فهى للثانى
نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما
وذو اليد المستعمل كمن لبن واللابس لا آخذ الكم والراكب
لا آخذ اللجام ومن فى السرج لا رديفه وذو الحمل لا من
علق كوزه ومن اتصل الحايط ببنائه اتصال تربيع اووضع

١ لى نتاج دابة ومنتوجها اى اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما فى المضمرات والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج (ح)

عليه

عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط
والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو
بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها ۞ **فصل**
مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
يثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى
ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى
وسنتين او اكثر هى ام ولده نكاحا ان صدقه المشترى ۞

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق فى الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما فى المبسوط (البرجندى)

٢ هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما فى المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على مايدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال فى نفسه كما فى الكرمانى وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحنى عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما فى النهاية (ج)

العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في صلح على دار وما استحق من المدعى فكمامر وما استحق من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيأ او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا اوخطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد اوعلى بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

ماله

١ وما استحق منه اي من بعض العوض في يد المدعى وفي بعض النسخ من البدل (ج) وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصته من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الاخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القاري)

٢ اويبرئ من الابراء بصيغة المفعول اي يبرئ المدعى عليه او بصيغة الفاعل اي يبرئ المدعى المدعى عليه (على القاري وهكذا مفهوم شمني)

مَالِه او اَشَارَ الى نَقْدٍ او عَرْضٍ او اطْلَقَ ونَقَدَ صَحَّ وان لم يَنْقُدْ ان اَجَازَه المُدَّعَى عليه لَزِمَ البَدَلُ والاَّ رُدَّ وصُلْحه على جِنْسِ مَالَه عليه اَخْذٌ لبعض حقه وحطٌّ لباقيه لامعاوضة فصَحَّ عن اَلْفٍ حالٍّ على مائة حالّة او على اَلْفٍ مؤجَّلٍ وعن اَلْفٍ جيادٍ على مائة زُيُوفٍ ولم يصح عن دَرَاهِمَ على دَنَانِيرَ مؤجَّلة وعن اَلْفٍ مُؤَجَّلٍ على نِصْفه حالًّا او عن اَلْفٍ سُودٍ على نصفه بيضاء ومن اُمِرَ باَدَاءِ نِصْفِ دَيْنٍ عليه غدًا على انه بَرِئٌ مما زَادَ ان قَبِلَ بَرِئَ وان لم يَفِ عَادَ دَيْنُه ولو علّق صريحًا كانْ اَدَّيْتَ الىَّ كذا فَاَنْتَ بريئٌ من الباقى لا يصحُّ ولو صَالَحَ اَحَدُ رَبَّىْ دَيْنٍ عن نصفه على ثَوْبٍ اتَّبَعَ شريكُه غَرِيمَه بنصفه او اَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ من شريكه ❀

كتاب الحدود

الحدُّ عقوبةٌ مقدَّرةٌ تَجِبُ حَقًّا لله تعالى فلا تَعْزِير وقِصَاص

---

١ وصلحه اى المدعى على جنس ماله عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج) وصلحه اى صلح المدعى على بعض جنس ما اى حق هو له اى للمدعى عليه بسبب قرض او غصب او نحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم)

حد والزنى وطئ فى قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنى فيسألهم الامام ماهو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناكالميل
فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعة فى
اربعة مجالس رده كل مرة فيسأله كما مر فان بين حبب
تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او
فى وسطه خلى والا حد وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضاء حتى
يموت يبدء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل
وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا
ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه
ووجهه وفرجه قائما فى كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا

بحد

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لايرده بل يقبله (على القارى) كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢ من الامور الخمسة الامتى زنى لان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يساله لاحتمال ان يكون فى زمن الصبى والجنون (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

كما مر وقيل لايساله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى فى صباه كما فى الكافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفى السراجية ينبغى ان يساله (ج)

٣ وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطىء اى وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطى الامور التى يثبت بها الاحصان ماعدا الوطى فاذا وجد الوطى فقدتم جميع مايثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسياتى انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وبلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (فى على القارى)

يَحُدُّ سَيِّدٌ بلا اِذْنِ الامامِ ولا يَنزَعُ ثيابُها الاَّ الفَرْوَ والحَشْوَ وتُحَدُّ جالسَةً وجازَ الحفرُ لها لا له ولا جَمْعَ بين جَلْدٍ ورَجْمٍ ولا جَلْدٍ ونَفْيٍ الاَّ سياسَةً ويُرجَمُ المَريضُ ولا يُجْلَدُ الاَّ بعدَ البرءِ وتُرْجَمُ الحامِلُ بعد الوَضْعِ وتُجلَدُ بعد النِّفاسِ ويُدْرَأُ[1] بالشُّبهَةِ فى الفعْلِ اى ظَنِّ غيرِ الدَّليلِ دَليلاً كَامَةِ اَبوَيْهِ وزَوْجَتِه فلا يُحَدُّ ان ظَنَّ انَّها تَحِلُّ وفى المَحِلِّ اى بقيامِ دَليلٍ نافٍ للحُرْمَةِ ذاتًا كَأمَةِ ابنه ومعتدَّةِ الكِنايَاتِ والمَبيعَةِ قبل التَّسليمِ فلا يُحَدُّ وَاِنْ اَقَرَّ بالحُرْمَةِ وحُدَّ بوَطْيءِ اَمَةِ اَخيهِ واَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَها فى فراشِه وَاِنْ هو اَعْمى لا ان زُفَّتْ وقُلْنَ هى زَوْجَتُكَ ولا يُحَدُّ الخَليفَةُ ويُقتَصُّ ويُؤخَذُ بالمالِ ❀ **فصــــل** مَنْ قَذَفَ مُحصَنًا[2] اى حُرًّا مُكَلَّفًا عَفيفًا عن الزِّنى بصريحِه او بِلَسْتَ لاَبيكَ او لَسْتَ بابْنِ فُلانٍ وهو اَبوهُ حُدَّ ثَمانينَ سَوطًا كَحَدِّ الشُّرْبِ والطَّلَبُ بقَذَفِ المَيِّتِ للوالدِ والوَلَدِ ووَلَدِه ولو مَحْرُومًا

---

١ ويدرأ اى يدفع الحد عن الواطى بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهى ما بين الحرام والحلال والخطاء والصواب كما فى خزانة الادب وبه يشعر ما فى الكافى من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف رحمه الله ما فى القاموس وغيره انها الالتباس وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسة فى عقد اوجمع بين اختين اوتزوج بمحارمه اوتزوج العبد امة بغيراذن مولاه فوطاها فانه لا حد فى هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما فى المضمرات وفى موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

٢ محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط حيث قال واذا تزوج امراة بغير شهود او فى عدة من زوج آخر اوتزوجها وهى مجوسية وطأها سقط به احسانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطى فى غير الملك فى معنى الزنى بصريحه لو قال لامراة يازانى فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندهما استحسانا (ايضاح الاصلاح)

ولايطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفى يازانى فقال بل انت حدا ولعرسه حدث ولا لعان وان قالت زنيت بك هدر * من اخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لابمجرد الريح او التقيئ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم قريبا من امامه رد الا فى قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر وان شهد بزنى وهى غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث او امثاله لابيا حمار

١ وفى بعض النسخ لابل انت * شمنى وعلى القارى * ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفى البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى القذف ليس باهل له ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد (هداية)

٢ بحد اى بسبب شئ موجب لحد من الحدود (ج)

٣ وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان فى موضع لا يكون فية قاض او كان بهم رض او مانع اخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما فى الذخيرة (ج)

٤ وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القارى)

وقيل

وقيل الّا لعالم او لعلوىّ ومن حُدّ او عُزِّرَ فمات هَدَرَ دَمُه

وان عزّر زوجٌ عرسَه لا

كتاب السرقة

هى أَخْذُ مكلَّف[1] خُفْيَةً قدرَ عشرةِ دراهمَ مضروبةٍ مملوكاً مُحرزاً

بلا شُبْهةٍ بمكانٍ او حافظ فان اَقرّ بها مرّةً او شهد رجُلان

وسألهما الامامُ ماهى وكيف هِىَ ومتى هى واَيْنَ هى وكَمْ

سرقَ ومِمّن سَرَقَ وبيّناها قُطِعَ وان شارك جمعٌ واَصابَ كُلّا

قدرُ نصابٍ قُطِعُوا وانْ اَخَذَ[2] بعضُهم لا بتافهٍ يوجدُ مُباحاً فى

دارنا كخشبٍ وحشيشٍ وسمكٍ وصيدٍ او بما يفسدُ سريعاً

كلبنٍ ولحمٍ وفاكهةٍ رطبةٍ وثمرةٍ على شجرةٍ وبطّيخٍ وزرعٍ لم

يُحصَدْ واَشربةٍ مُطْربةٍ وآلاتِ لهوٍ وصليبٍ من ذهبٍ وبابِ

مسجدٍ ومصحفٍ وصبيٍّ حرٍّ ولو مُحلّيين وعبدٍ الّا الصغيرَ ودفترٍ

الّا دفترَ[3] الحُسّابِ ولا فى كلبٍ وفهدٍ وخيانةٍ ونهبٍ ونبشٍ ومالِ

---

١ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلايقطع الصبى والمجنون ولاغيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابى يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب وآلات اللهو كما يأتى لاحتمال ان ياخذ للقراءة والنهى عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

٢ وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب فى حق السارق كما فى الظهيرية لايقطع بتافه اى باخذ شئ حقير خسيس فى اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما فى القاموس (ج)

٣ الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما فى الكافى وغيره لكن فى المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

عامّة ومالٍ له فيه شركةٌ ومثلِ حقه حالاً اومؤجّلاً ولو بمزيد

وماقطعَ فيه وهو بحاله ومالِ ذى رحمٍ محْرَمٍ من بيته ولامن

زَوْجٍ عرْسٍ وسيّدٍ وعرسِه وزَوْجِ سَيّدته ومكاتَبه ومُضيفه

ومَغْنَمٍ وحَمَّامٍ وبَيْتٍ أُذِنَ فى دُخوله ولا ان لم يُخرجهُ من

الدّارِ اوناوَلَ مَنْ هُو خارِجٌ اوادْخَلَ يدَه فى بيت واخذ

او طَرّ صُرَّةً خارِجَةً من كُمّ غيرِه او سَرَقَ جَملاً من قطارٍ او

حملاً وقُطِعَ ان حَفِظَه رَبُّه اونام عليه او شقّ الحملَ وأخذ

شيئًا اوادْخَلَ يدَه فى صندوقٍ او كُمٍّ اواخرجَ من مَقْصورَةِ

دارٍ فيها مَقاصيرُ الى صحنها او سَرَقَ صاحبُ مقصورةٍ من

أُخرى او ألْقى شيئًا فى الطَّريقِ ثم اخذه او حَمَلَه على

حمارٍ فساقَهُ واخرجهُ يقطعُ يمينُ السّارقِ من زَنْدٍ ويُحسَمُ

ثمّ رِجْلُهُ اليُسرى ان عادَ فان عاد ثالثًا لابل يُسجَنُ حتّى يتوبَ

وشرط خُصومةُ المالكِ او ذى يدٍ حافظٍ كالمودع ونحوه وماقطع

---

١ اوطر اى قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها شئ من الدراهم وشد برباط (ج)

اوطر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء اخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة

يواقف ما ذكرناه خارجة من كم غيره وان ادخل يده فى الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله وما لا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والا فلا واما فى حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من لحرز فيجب القطع وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقطع فى الاحوال كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هوالكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة اوالاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

به ان بقى ردّ والّا لايَضْمَن ومعصومٌ قطَعَ الطَّريقَ على مَعْصُومٍ فأُخذَ قبْل اَخْذ مالٍ وقتْلٍ حُبِسَ حتّى يَتُوبَ وان اَخَذَ ونَصيبُ كلٍّ نصابٌ قُطعَ يدُه ورجلُه من خلافٍ وان قتَلَ بلا اخْذ قُتِلَ حدّا او معه قُتِلَ او صُلِبَ او قُطِعَ ثم قُتِلَ او صُلِبَ ۞

كتاب الجهاد

الجهاد فرضُ عين ان هَجَمَ الكُفّار فيخرج المرأة والعبد بلا اِذنٍ وفرضُ كفاية بدْءًا ان قام به بعْض سَقطَ عن الباقين والّا اَثمُوا لاعلى صَبيٍّ وعبدٍ وامراةٍ واَعْمى ومُقْعَد واَقْطَع فيُحاصرهم ويدعُوهم الى الاسلام فان اَبَوْا فالى الجزْيَة فان قبلُوا فلهم مالَنَا وعليهم ما علَيْنا وان اَبَوا يقاتلهم بما يُهْلكهم وقَطْعِ شَجَرِهم وزرعهم بلا غَدْرٍ وغُلول ومُثْلَة وقتْل عاجز عن القتال الّا مَلكةً اوذا رأْيٍ فى الحَرْب اوذا مال يحُثُّ به واَبٍ كافرٍ بَدْأً واَخْراجِ مُصْحَف وامرأة الّا فى جَيْش يُؤمَنُ

١ وهو فى اللغة بذل ما فى الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفى الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسرا صنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما فى الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت فى الشريعة على طريقة المسلمين فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

٢ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على ما يهلكهم وشجرهم مضاف اليه (ش) قطع شجرهم اى يقاتلهم بما يهلكهم وبقطعهما على القارى)

ويصالحهم ان كان خيرًا وبالمال عند الحاجة ونبذان هو انفع
ويقتلهم قبل نبذان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ
لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح
وصح امان حر وحرة فان كان شرًّا نبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي
وعبد محجورين ومجنون ❀ فصل ما فتح عنوة قسم
الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارًا ذمة لنا ونفى منهم وفداوهم
وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعًا والرده ومدد
لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن
وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمه
عصم نفسه وطفله ومالا معه او اودعه معصومًا وللفارس سهمان

وللراجل

١ عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى (ج)

٢ اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقى بينهم (ج)

مطلب المغانم

٣ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

وللرَّاجِلِ سهمٌ ويُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجاوَزَةِ الدَّرْبِ لا شُهُودُ الوَقعة
والخُمسُ لِليتيمِ والمِسْكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ وقُدِّمَ فُقَراءُ ذَوِي
القُرْبَى ولا شيءَ لِغَنِيِّهِم ومن دَخَلَ دارَهم فَأَغارَ خُمِّسَ لا من
لا مَنَعَةَ له ولا إذن له وللإمامِ ان يُنَفِّلَ وَقْتَ القِتالِ فيجعل
لاحد شيئًا زائدًا على سَهْمِهِ كالسَّلَبِ ونحوه والسَّلَبُ مَرْكَبُه
وما عليها ❁ **فصل** يملك بعضُ الكفَّار بعضًا واموالَهم
واموالَنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حُرَّنا وتوابعه وعبدَنا
الآبقَ ونملك بهما حُرَّهم وما هو مِلْكُهم ومن وَجَدَ منّا مالَه
أخذه بلا شيءٍ ان لم يُقْسَمْ وبالقيمة ان قُسِمَ وبالثمن ان
شراه منهم تاجرٌ وعبدٌ لهم اسلم ثَمَّةَ فجاءنا او ظَهَرْنا عليهم
عَتَقَ كعبدٍ مسلمٍ شَراه كافرٌ مستأمنٌ هنا وادخله دارَهم ولا
يتعرَّضُ تاجرُنا ثَمَّةَ لدمهم ومالهم الّا اذا اخذ مَلِكُهم مالَه
او عبده بعلمه وما اخرجه مَلَكَه حرامًا فيتصدق به ولا يُمكَّن

١ ككفار الصين بعضا اخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد رحمه الله ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط (ج)

مطلب استيلاء الكفار

٢ للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره (ج)

حربي هناسنة وقيل له ان اقمت هناسنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لايترك ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمنية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لاعلى وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيئ ولامرتد فلايقبل منهما الا الاسلام او السيف ولاعلى راهب لايخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن فقير لايكسب وتسقط بالموت والاسلام وتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدمة وميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كاكاف وميزت نساوهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف

١ عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

٢ ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريشم (ايضاح الاصلاح)

(١) الجزية والخراج وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر
وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم * ومن
ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان
استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهي بالتبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل
العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وقضى (٢) دين كل حال من كسب
تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه
ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به
بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده
وماله مع ورثته اخذه ولا (٣) تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم

١ اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفى الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما فى القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق فى دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٢ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما (على القارى وكذا فى الشمنى)

٣ ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقتل كما فى النظم ثم ان ابت تجبر عليه (ج)

وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى * والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل له قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ❀

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعلا اوقصدا كرميه عرضا فاصاب

مطلب البغات

١ اى الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغى وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر فى حق الشارع كما فى الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم بشبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما فى شرح التاويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع فى معصية بالنص والاجماع كما فى المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ح بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما فى المضمرات (ح)

فَاَصَابَ آدَمِيًّا او مُسْلِمًا ظَنَّه صَيْدًا اوحَرْبِيًّا وما جَرَى مَجْرَاه
كالنَّائِمِ سَقَطَ على آخر فَمَاتَ كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عليها وفى القَتْلِ
بِسَبَبٍ كَحَفْرِ بِئْرٍ ونحوه ديةٌ عليها ولا اِرْثَ الاّ هُنَا ونقصان
الصبى والانوثة والرّق والجنون والعمى والزّمانة وكفر الذمى
ونقصان الاطراف هدر فى القود ولا يقاد بمملوكه ولومشتركا
وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيّد ويسقط قودٌ
وَرِثَهُ على اَبِيه ولا يُقَادُ الاّ بِسَيْفٍ ويَسْتَوفِى الكبيرُ قَبْلَ
كبر الصَّغيرِ قَوَدًا لهما وفى قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّه مُشْرِكًا عند
التقاء الصَّفَّيْنِ الكفّارةُ والدّيةُ وفى موت بفعل نفسه وزيد
وسبع وحية ثُلث الدّية على زيد ولاشىء بقتل مُكلَّف شَهَرَ
سَيْفًا على مُسْلِمٍ اوعصا الاّ نهارًا فى مصر والدّية فى ماله فى
غير مكلّف والقيمةُ فى قتل جَمَلٍ صَالَ عليه ويجب القَوَدُ فيما
دون النَّفس ان اَمْكَنَ المماثلةُ كقطعِ اليدِ من المفصلِ والرِّجلِ

١ ولاشىء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا فى مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شىء ديانة كما فى اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الانهارا فى مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابى حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثا مبطئا فى القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما فى الهداية (ج)

ومارنِ الأَنْفِ والأُذُنِ وكل شَجَّة يمكن فيها المماثلة وعينٍ قائمة ذَهَبَ ضَوْؤها فيُجعَلُ على وَجْهه قُطْنٌ رَطْبٌ وتقابل عينُه بمرآةٍ مُحمّاةٍ لا ان قُلعَتْ ولا فى عظمٍ الا السِّنّ فَتُقلَعُ ان قُلعَتْ وتُبرَدُ ان كُسِرَتْ ولابَيْنَ رَجُلٍ وامراةٍ وحُرٍّ وعَبْدٍ وعَبْدَيْنِ والجائفة واللِّسانِ والذَّكرِ الا من الحَشَفَة وخُيِّرَ المَجنى عليه ان كانت يدُ القاطعِ ناقصةً او الشَّجةُ تَستَوعِبُ ما بين قَرْنَى المَشْجُوجِ لا الشّاجِّ [١] ويسقط القَوَدُ بموْتِ القاتل وبعفو وَلِيّ وصُلْحه وللباقى حصّةٌ من الدِّيَة ويقتلُ جمعٌ بفردٍ [٢] وبالعَكْس فان حَضَرَ وَلِىٌّ واحد قُتِلَ له وسَقط حقُّ الباقين ولا يقطع يَدَان بيَدٍ وَيُقادُ عبدٌ اقرَّ بقودٍ ومن رَمَى عَمْدًا فَنفَذَ الى آخَرَ فَماتَا يقتَصُّ للاوّلِ وعلى عاقلته الدِّيَةُ للثانى ومن قُطِعَ فعَفَى عَنْ قَطْعه فَماتَ منه ضَمِنَ قاطعُه دِيَتَه وَلو عفَى عن الجنايَة اوعن القَطْعِ وما يَحْدُثُ منه فهو عَفْوٌ عن النَّفْس

١ اى شج رجل رجلاموضحةحتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

٢ ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما فى قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جع واحد منهم ابوه اومجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

فالخطاء

فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بد[ءا]
للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام
حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفى الخطاء والدين
لا والعبرة بحال الرمى لا الوصول فتجب الدية على من
رمى مسلما فارتد فوصل ❀

كتاب الديات ١

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم
ومن الابل مائة وهذه فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطاء اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز
صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل فى النفس ومادونها والذمى كالمسلم
ففى الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع

١ عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات فهى اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل مادون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى يبحث فى الفن عنه الى ما يؤخذ من الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

اداء اَكْثَرِ الحُرُوفِ واللِّحْيَة وشَعْرِ الرَّأسِ كُلُّ الدِّيَةِ كما فى
اثْنَيْنِ ممَّا فى البَدَنِ اثْنَانِ وفى احدهما نصْفُها وفى اشْفارِ
العَيْنَيْنِ وفى احدهما رُبُعُها وفى كلِّ اصبعٍ عُشْرُها وفى مَفْصَلِ
غير الابهامِ ثُلُثُه وفى مَفْصَله نصفُه كما فى كل سِنٍّ وكلِّ عضو
ذَهَبَ نَفْعُه بضَرْبٍ ففيه ديَتُه ولا قَوَدَ فى الشِّجَاجِ الَّا فى المُوضِحَة
عَمْدًا وفيها خَطَاءً نصفُ عُشْرِ الدِّيَة وفى الهَاشِمَة عُشْرُها والمُنَقِّلة
عُشْرُها ونصفه والآمَّة والجائفة ثُلُثُها وفى جائفة نَفَذَتْ ثُلُثاها
والحارصة والدَّامِعَة والدَّامِيَة والبَاضِعَة والمُتَلاحِمَة والسِّمْحاق
حُكُومَةُ عَدْلٍ فَيُقَوَّمُ عَبْدًا بلا هٰذا الاَثَرِ ثم معه فقدر التَّفاوُت
بين القِيمَتَيْنِ من الدِّيَة هو هى وبه يُفْتَى وفى اَصابِعِ يَدٍ
مع نصف السَّاعد نصْفُ دِيَةٍ وحُكُومَةُ عَدْلٍ والكَفُّ تابع والعِبْرَةُ
للاَصَابِعِ وفى اِصْبَعٍ زائدة وعَيْنِ صَبِيٍّ ولسانه وذَكَرِه حُكُومَةُ
عَدْلٍ لو لم يُعْلَمِ الصِّحَّةُ بما دَلَّ على نَظَرِه وكَلامِه وحَرَكَةِ

ذكره

١ ولاقود فى الشجاج الافى الموضحة هى ما توضح العظم اى تظهره عمدا هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله فى الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولاخوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى التبيين وهو الاصح وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة هى التى تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه والامة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجايفة هى الجراحة التى وصلت الى الجوف ثلثها وفى جايفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جايفتين والحارصة هى التى تحرص الجلد اى تخرشه والدامعة هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين ولا تسيله والباضعة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هى التى تاخذ فى اللحم والسمحاق هى التى تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس (ايضاح الاصلاح)

ذكر. ولا يقاد الا بعد برءه وعمد الصبي والمجنون خطاء

وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب

بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت

ميتا ودية ان القت حيا وغرة ودية ان القت ميتا فماتت

الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت

فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه

وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في

الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة

اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها ❀ فصل

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او

دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير

نافذ لايسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات

بسقوطها كمالو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف

---

١ ومن ضرب ولو زوجا بطن امراة ولو زوجة تجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقية اوحكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فاى ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما ياتى (ج)

٢ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لايلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها في الجنس بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلب من احدث

٣ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ماتركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى رحمه الله كما في العمادى (ج)

٤ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

به نَفْسٌ لا ان ماتَ جوعاً او غمّاً وان تلف به بهيمةٌ ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورَبُّ حائط مائل الى طريق العامّة وطلب نقضه مسلم او ذمى ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه وولى الطفل والوصى والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فى مدة يمكن نقضه ضمن مالاً تلف به وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه المشترى فسقط او طلب ممن لايملك كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر فى دار مشتركة فالضمان بالحصة ❀ **فصـــل** ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا مانفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت فى الطريق سائرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجراً صغيراً او نحوه ففقأ عيناً وضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان

ضمن

١ والولى والوصى والمكاتب والعبد التاجر ✱ متن الجامع وابى المكارم ✱ وابى الطفل والوصى آه وقاية واصلاح ومتن البرجندى والشمنى وعلى القارى ✱ وولى الطفل والوصى الخ فى بعض النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء فى حايط مايل او حفر احدهم بئرا فى دار مشتركة بلا اذن الباقى وتلف شئ بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحايط والدار فان كانوا ثلثة ففى الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفى الحفر ثلثى المال والدية لانه لم يتعد الا فى الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف فى المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر (ج) فان قيل الواحد من الشركاء لايقدر ان يهدم شيئا من الحايط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باى طريق كان (ش ✱ وعلى القارى ✱ ودرر)

مطلـــب ضمن الراكب

ضَمِنَ عاقلةُ كُلٍّ دِيَةَ الآخرِ وان اَرْسَلَ كلبًا فاَصابَ فى فورِه ضَمِنَ ان ساقه وفى الطَّيرِ والدّابّة المُنْفَلِتَة لا وان اجتمع الرّاكِبُ والنّاخسُ ضَمِنَ هو حتّى النَّفْحَة ويجب فى فَقَأ عَيْنِ شاة القصّابِ مانَقَصَ وفى عين البَقَرَة والجَزُور والحمار والبَغْلِ والفَرَسِ رُبْعُ القيمَةِ ❀ فصـــــل ان جَنى عَبْدٌ خطأً دَفَعَه سيّدُه بها اَوْ فَدَاه بأَرْشها حالاً فان وَهَبَه او باعَهُ او اَعْتَقَه او دَبَّره اواستَوْلَدَها ولم يَعْلَمْ بها ضَمِنَ الاقلَّ من قيمتَه ومن الاَرْشِ وان عَلِمَ غَرِمَ الاَرْشَ ودية العبد قيمتُه فان بلغَتْ هى دية الحُرِّ وقيمةُ الاَمَة دِيَة الحُرَّة نقص من كلّ عَشَرَةٌ وفى الغَصْبِ قيمته ماكانَتْ وما قُدِّرَ من دِيَة الحُرِقُدِّرَ من قيمته وفى فقاء عينَىْ عبد دَفَعه سَيّدُه واَخَذَ قيمتَه او اَمْسَكَهُ بلا اَخْذ النُّقْصانِ ان جَنَى مُدَبَّرٌ او امُّ وَلَدٍ ضَمِنَ السّيدُ الاقلَّ من قيمته ومنِ الاَرْشِ فان جَنَى اُخْرى شارَكَ وَلِىُّ الثّانيَة

١ وفى عين بقرة جزار وجزورة (شرح وقاية وفى فقاء عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنحر (ج) وفى فقاء عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمنى وعلى القارى)

مطلـــب ان جنى عبد

٢ ودية العبد المجنى عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هى دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة الاف الا خمسة دراهم كما فى المحيط والتمر تاشى وغيرهما (ج)

وَلِىِّ الأُولَى فى قيمة دُفعتْ اليه بقضاء اذْليسَتْ فى جِناياتِه الَّا قيمة واحِدَة وَاتَّبَعَ السَّيِدَ او وَلِىَّ الاولى ان دُفِعَتْ بلاقضاء ومن غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَماتَ معه فَجأَةً او بحمى لم يَضْمَنْ وان مَاتَ بصاعِقَةٍ او نَهْشِ حَيَّةٍ ضَمِنَ عاقِلَتُه الدِّيَةَ كما فى صَبِيٍّ اَودعَ عَبْدًا فقتلَه وان اَتْلَفَ مالاً بلا ايداعٍ ضَمِنَ وان اَتلف بعده لا ❀ فصــل مَيِّتٌ به جُرْحٌ او اَثَرُ ضَرْبٍ اوخَنَقٍ او خُرُوجُ دمٍ من اُذنه او عَيْنِه وُجِدَ فى مَحَلَّة او اَكْثَرُه او نصفُه مع رأسه لا يُعْلَمُ قاتِلُه وادَّعَى وَلِيُّه القَتْلَ على اَهْلها او بعضهم حُلِّفَ خَمْسُونَ رَجُلاً حُرًّا مُكَلَّفًا منهم يَخْتارُهم الوَلِىُّ بالله ما قتلناه ولاعلمناله قاتلا لا الوَلِىُّ ثم قُضِىَ على اَهلها بالدِّيَة وان ادَّعَى على واحِدٍ من غَيْرِهم سَقَطَ القَسامَة عنهم فان لم يَكُنْ فيها كُرِّرَ الحلِفُ عليهم الى ان يَتِمّ ومن نَكَلَ حُبِسَ حتّى يَحْلِفَ لا ان خرج الدَّم من فيه او دبره اوذكره

وفى

مطلـــب القسامة

قوله ميت مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهواعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلا شىء فيه كما فى الكافى وذكر فى الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا فى محلة فلا قسامة ولادية به جرح اى جراحة او اكثر من فعل آدمى اواثرضرب او خنق بفتحتين او كسر النون هو عصر الحلق اوبه خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمى ولذا لم يغسل ان وجد فى المعركة هكذا (ج)

وفى قتيل على دابّة يسوقها رجل فالديَة على عاقلته والرّاكب والقائد كالسائق وعلى دابّة بين قريتين على اقربهما وفى دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد فى دار نفسه والقسامة على اهل الخطّة دون السّكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفى دار مشتركة على عدد الرؤس وفى الفلك على من فيه وفى مسجد محلة على اهلها وفى سوق مملوك على المالك وفى غير مملوك والشارع والسّجن والجامع لاقسامة والدّية على بيت المال وفى برية لاعمارة بقربها اوماء يمرّبه هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلّة بقتل غيرهم او واحد منهم وفى رجلين فى بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفى قتيل قرية امرأة كرّر الحلف عليها وتدى عاقلتها ❀

---

١ ضمن قلته ديته هكذا فى الوقاية والشمنى وعلى القارى واصلاح الوكبر

٢ على اهل الخطة اى الاراضى الخطة اىتسليم ملاكها القدماء وهى بالكسر فى نهرحيا ما اختطه الامام اى افرزه وميزه من اراضى الغنيمة واعطاه لاحد كما فى الطلبة (ج)

٣ وفى دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيهما لاخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء فى التقصير (شمنى وعلى القارى)

فصـــل العاقلة اهل الدّيوان لمن هو منهم يؤخذ من عطيّاتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كلّ في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتّسع الحيّ ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقى على الجانى والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيّده ولمولى الموالات مولاه وحيه والمعتبر فى العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والّا فعلى الجانى ويتحمّل العاقلة ما يجب بنفس القتل لاما يجب بصلح اواقرار لم يصدّقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة اوقتل ابنه عمدا ولاجناية عبد اوعمد ومادون ارش الموضحة بل الجانى ❀

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان

١ فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذى يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك ... ان تراق كما فى ... طلبة فان اصل ... الامساك كما فى المفردات وقال المطرزى ... ن العاقلة جماعة تغرم الدية

الديوان بالكسر ويفتح وهو فيه اسماء اهل الجيش واهل العطـ كما فى القاموس وقال البيهقى فى الازاهير انه فى الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اى ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى ... الكتاب لمردة الشياطين والاول الصواب (ج)

مطلـــب المعاقل

٢ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اى العاقلة قبيلة الجانى * البرجندى *

والعاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم اى من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل فى الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر فى الجامع والزيادات ان عقله فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

كَانَ اولصًا وَخَوْفُ الفَاعِلِ ايقَاعَه وَكُونُ المكرَه به مُلْتَفًا نَفْسًا او عُضْوًا وهو المُلْجِئ او مُوجِبًا غَمًّا يُعدِمُ الرِّضاء والفاعلُ مُمْتَنِعًا عَمَّا اُكْرِهَ عليه قبله لحقِّه او لحقِّ آخرَ او لِحَقِّ الشَّرعِ فلو اُكْرِهَ بالمُلْجِئ او غير[illegible] ببيعٍ او نحوه او اقرارٍ فَسَخَ او اَمْضَى وَيَمْلكُه المُشْتَرى ان قَبَضَ فَيَصِحُّ اِعْتَاقُه وَلَزِمَهُ قيمتُه فان قَبَضَ ثَمَنَه او سلّم طَوْعًا نَفَذَ وحل بالملجئ شُرْبُ الخَمْرِ وأكْلُ المَيْتَةِ ونحوه حتّى ان صَبَرَ أثِمَ ورُخِّصَ به اظهارُ الكُفْرِ مُطْمَئِنًّا قلبه بالايمان وبالصَّبْرِ اُجِرَ واتْلافُ مالِ مسلمٍ وضَمِنَ الحامِلُ لاقتْلُه وَيُقادُ هو فقط وصح نكاحُه وطلاقُه وعتْقُه ورجع بقيمة العَبْدِ ونصفِ المُسَمّى ان لم يَطَأْ ونَذْرُه ويَمِينُه وظهارُه ورَجْعَتُه وايلاؤه وفيئُه فيه واسلامُه بلا قَتْلٍ لَوْرَجَعَ لا ابراؤه وردّتُه وان زَنَى حُدَّ الَّا اذا اَكْرَهَه السُّلطانُ ❀

١ اعلم ان هذا يختلف بنوع كثرتكي الناس فان الارذال ربما [illegible] بالضرب او الحبس فالضرب لخصومة يكون اكراها فى حقهم بل [illegible] المبرح وكذا الحبس الا ان [illegible] حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف والوكبر يغتمون بكلام فيه خشونة [illegible] يكون اكراها لهم (شرح وقاية [illegible] عنه الشمنى وعلى القارى)

٢ اى الفاعل ولو هدد بغير الملجى لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة (ج)

كتاب الحجر

هو مَنعُ نفاذِ القَوْل وسَبَبُه الصِّغَرُ والجُنونُ والرِّق وضمنوا بالفعل وأُخِّرَ الى العِتْق الاقرارُ بمالٍ وعُجِّلَ بحَدٍّ وقَوَدٍ ولا يحجرُ بسَفَهٍ وفِسْقٍ ودينٍ وحجر مُفْتٍ ماجنٍ وطبيبٍ جاهلٍ ومُكارٍ مفلسٍ واذا بَلَغَ غيرَ رَشيدٍ لم يُسَلَّم اليه مالُه حتى يبلغَ خَمْسًا وعشرينَ سَنَةً وصحَّ تَصَرُّفُه قَبْلَه وبَعْدَه يُسَلَّمُ بلا رُشْدٍ وحبسَ القاضي المَدْيُونَ لدَيْنِه وقَضَى دَراهِمَ دينه من دَراهمه ودَنانيرَه من دَنانيرِه وباعَ كلًّا لقضاءِ الآخرِ لاعرضَه وعَقارَه ومن أَفْلَسَ ومعه عَرَضٌ شَراه فبائعُه اُسْوَةٌ للغُرَماء وبلوغُ الغُلام بالاحتلامِ والاحبالِ والانزالِ والجاريةِ بالاحتلامِ والحَيضِ والحَبَلِ فان لم يُوجَدْ فحين يَتِمُّ لهما خمس عَشَرَةَ سَنَةً وبه يُفْتَى وأَدْنَى مُدَّته له اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً ولها تسعٌ فصُدِّقا حينئذ ان اقرابه ❁ **فصل** الاذنُ فَكُّ الحَجْر واسْقاطُ الحقِّ ثُمَّ

يتصرف

١ فصل العا[illegible] الدية كما [illegible] عاقل وهو [illegible] اى الصغير والمجنون والعبد تعتق الدماء [illegible] كما فى [illegible] باتلاف مال الغير لان كما فى [illegible] ابهم احياء الحق المتلف عليه [illegible] المعصوم وهذا بالاتفاق وكذا فى على القارى (ج)

يعني لقصور اعمار اهل زماننا [illegible] عنده وعن ابى يوسف رحمه حين فى الا[illegible] العانة ونهد لها الثدى واما ضبط فحين يتم لها سبع عشرة سنة [illegible] ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة [illegible] وفى رواية ثمانى عشرة مع الطعن التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال [illegible] الاسلام لاخلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما فى المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣ فصل الماذون هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب الماذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة فى الكرمانى قال هو ماذون له وهى ماذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة الاعلام باجازة ورخصة فى الشئ (ج)

يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده

ولو اذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن فى نوع عم

اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت

فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر

بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدى طعاما يسيرا

ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا

عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو

فى معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب

بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم

ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين اوبعده وبما اتهب

لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه

---

١ بعدا الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطى الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون فى حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس فى معنى التجارة كذا فى الكرمانى (ج)

وللسيد اَخْذُ غلّة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء وينحجر
انْ اَبَقَ اوْ ماتَ سيّده او جُنَّ مُطْبِقًا او لحق بدار الحرب
مُرْتدًّا او حُجِرَ عليه بشرْط انْ يعلم هو واكثرُ اَهْلِ سوقه
والامةُ ان استَوْلَدَها وضمنَ قيمتَها للغريم ولو شَمِلَ دَينُهُ
مالَه ورَقَبَته لم يمْلِكْ سيّدُه ما معه فلم يعْتِق باعْتاقه ويبيعُ
من سيّده بالقيمة وسيّدُه منه بها او باقلَّ فان باعَ باكْثرَ
نقض او حطَّ الفضل وبَطَلَ ثمنُه ان سلّم مبيعَه قبْلَ قبْضه وله
حبْسُ مبيعه لثمنه وصحّ اعْتاقُه مَدْيونًا وضمنَ سيّدُه الاقلَّ
من قيمته ومن دَيْنه ولو اشْتَرى وباع ساكتا عن اذْنه وحَجْره
فهو مَأْذونٌ ولا يُباعُ لدَيْنه الا اذا اَقرّ سيّدُه باذْنه وتصرّفُ
الصَّبيّ ان نَفَعَ كالاسْلام والاتّهاب صَحّ بلا اذْنٍ وان ضَرّ
كالطّلاق والعتاق لا وانْ اُذِنَ وما نَفَعَ وضَرّ كالبيع والشّراء
عُلِّقَ باذْن وَليّه بشَرْط اَنْ يَعْقلَ البيعَ سالبًا والشّراء جالبًا

ووليه

فصل العا...
...دية كما
...ل وهو ... اى ا...
...ل الاماء
...ا فى ... اى با...
...ا فى انهم اخ...
...ن ا المعتق الصبى من قبل الولى
وكذا التصرف لان الصبى مظنة
ال... الاضرار وفيه اشارة الى
يغنى لقص...
هو ... اجاز هذه التصرفات بعد
... عنده و... يصح نعم لوكان اجازته
الا... العا... ملح لا بتداء العقد صح كما
... فحين... بعده او قعت ذلك الطلاق
... ثمانى عشر ... فانه يقع كما فى جامع
...اب فى رواية ... انه لا يصح هذه التصرفات
التا... غيره كالاب والوصى والقاضى لان
...شرة ... ضرر اله ويستثنى مواضع الضرورة
...در الا... من قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة
...ن ... الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع
... الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان
مجبوبا وخاصمته امراته فيه فقد فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض
اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من
... عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى
... بدل الكتابة فقد صار الصبى معتق
...ن نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه
... حد كان موسرا كما فى اصول السرخسى
...ال رحمه الله (ج)
...صلة ل...
...لام باجر

...ن جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة

وصدّق الوكيل فى شريتُ عبدًا للآمر فمات وقال الآمر
بل لنفسك ان دَفَع الآمرُ الثمنَ والّا فالآمر وللوكيل حَبسُ
المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمنُ وليس للوكيل بشراء عَيْنٍ شراؤه لنفسه فان
شرى بخلاف جنس ثمن سمّى وقع له ❀ فصــل للوكيل بالخصومة
القبض ويُفتى الآنَ بخلافه وللوكيل بقبض الدَّين الخصومة
لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
ان اقام الحجّة على العتق والطّلاق بلا ثبوتهما وصحّ اِقْرارُ
الوكيلِ بالخصومة عند القاضى لا عند غيره وللموكل عزلُ
وكيله ووُقف على علمه وتبطلُ الوكالةُ بموت اَحدهما وجنونه
مطبقًا ولحاقه بدار الحرب مرتدًا وكذا بعجز موكله مكاتبًا

...له بشراء عبـ...
... يشمل انواعا فحشت الجهالة
فان سمى الثمن اوعين النوع كتركى
اوحبشى صح التوكيل (ش)

مطلــب ...لوكالة ... بالخصومة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع او الشرا... غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل وينتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكالة بالشراء من المحيط ان الوكيل لومات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية ولوصى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجايز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصولين (ج) واما اذا مات الوكيل ففى ما ذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفى رواية اخرى ينصب القاضى وصيا فيرده (برجندى)

٣ مطبقا بكسر البا اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا على القارى)

وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقى للغرماء وينحجر
...حوبن ... به

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبى

فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان

لايعين لاحدهما دراهم من الربح وهى اربعة اوجه مفاوضة

وهى شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة

ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث

احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا

وفى العروض والعقار بقى مفاوضة * وعنان وهو شركة فى

كل تجارة اونوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوى ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر

---

١ الشركة هى لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة وان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على ... ى)

ال... عاقل... تعقل... كما فى ...

٢ ... ى فى اللغة بالكسر والضم كما فى القاموس اسم ومصدر شرك فى كذا فهو شريك اى مشارك كما فى الديوان وغيره فهى كالمشاركة خلط الملكين كما فى المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما فى المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريف (ج)

٣ عنان بكسر اوله وهى شركة فى كل تجارة اوفى نوع من انواع التجارة ماخوذ من عن له كذا اى عرض لانه عرض لهما شىء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف فى بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائى والاصمعى او لانه يجوز ان يتفاوتا فى المال والربح كما يتفاوت العنان فى يد الراكب حالة الجذب والارخاء كما فى المغرب والمبسوط (مولانا على القارى)

وكذا فى الشمنى